

فتح المعين بشرح قرّة العين

ما لم يشرع في قراءة ولا يتدارك في الثانية إن تركه في الأولى وفي ليلتهما من غروب الشمس إلى أن يحرم الإمام مع رفع صوت وعقب كل صلاة ولو جنازة من صبح عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق وفي عشر ذي الحجة حين يرى شيئاً من بهيمة الأنعام أو يسمع صوتها و صلاة الكسوفين أي كسوف الشمس والقمر